طلا انما قيدناه بالحسي لان القبول الحكمي متحقق في صورة التعاطي الا انه لكونه امرا حكميا في ضمن القول فافهم هذا فانه دقيق جدا

عظا من قال لان الطفل يتبع خير الابوين دينا لم يصب حيث ضمن كلامه اطلاق الخيرية على دين المجوسية منه

لثبوته ضمنا كما ان القبول ركن البيع فيما ثبت قصدا وقد سقط فيما ثبت ضمنا والشرط احق بالسقوط من الركن لانه دونه ولكنهما ان القبض فعل حسي فلا يدخل في ضمن القول وانما يدخل في ضمنه الحكمي لا الحسي وقياسه على القبول الحسي باطل لانه يحتمل السقوط كما في صورة التعاطي والقبض الحسي في المحلية لا يحتمل السقوط بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما هذا اذا لم يختلف الدار او كان الطفل في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب وفي العكس لا يتبعه ولده وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي لان للمجوسي شر من الكتابي فكونه كتابيا انظر فيه وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر مجوسيا كان او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق ولا فرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا لان ردته كانت معتبرة فكذا اباؤه وهو اي التفريق طلاق ولو كان الزوج صغيرا لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها الا للموطوءة لم يذكر حكم المهر في ابائه اكتفاء ببيان كونه طلاقا فانه قد علم حكم مهر المطلقة ولو كان ذلك اي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلثا او تمضي ثلثة اشهر اي ان لم تحض قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي خلافا للشافعي فان سبب الفرقة عنده السبي دون تباين الدارين فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية بانت بلا عدة الحربية اذا خرجت الينا مهاجرة بانت من زوجها بالاجماع ولا عدة عليها عنده خلافا لهما وهذا الخلاف يتحقق في الحامل والحايل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما انه هل يجوز نكاح الحامل عنده مع عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز ذكره في الحقايق نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام

هد من هذا تبين ان من قال الا الحامل اخطا خطاء فاحشا ومنشاء غلطه قول صاحب الهداية وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها فانه فهم منه ان المانع عن التزوج هو وجوب العدة عليها

وارتداد

وارتداد كل منهما فسخ عاجل وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام لان المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارا كانوا على هذا ثم للموطوءة كل مهرها سواء كانت الردة منها او منه ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا ويفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر بل يسافر بمن شاء والقرعة اولى عندنا وعند الشافعي يجب وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

بكسر الراء وفتحها هو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وينبغي ان يزاد وما في معناه ليشمل صورة الاستعاط وغير ذلك ثبت بمصة وما في معناها في حولين ونصف هذا عنده وعندهما ملة وعند زفر ثلثة احوال لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابن من له اللبن له اي للرضيع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام شقيقة اذا كان لان امه من النسب يكون امه او موطوءة ابيه وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور لا يخفى على المتامل هذا ما قالوا وعندي لا حاجة الى الاستثناء بل لا وجه له لان ما لا يحرم من الرضاع في الصور المستثناة لا يحرم من النسب ايضا والحرمة الموجودة فيها انما هي من جهة المصاهرة لا من جهة النسب ولذلك ورد تلك الكلية في الحديث بلا استثناء واخت ولده اخت الولد من النسب اما البنت واما بنت الموطوءة ولا كذلك من الرضاع والقائل ان يقول في الحصر نظر فان اخت الولد من النسب يجوز ان لا يكون واحدة منهما كما اذا كانت ثابتة النسب من اثنين صورته ان يدعي الشريكان ولد الامة المشتركة فانه يكون بنت كل واحد منهما اخت ولد الاخر وليست بنته ولا بنت موطوءة

Copyright © King Saud University